

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٦/٢١٧)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة طور سينا، بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة طور سيناء -
محافظة جنوب سيناء بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٥ :
وعلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٤٤٧-٣) المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٢٥
والمتضمن عدم وجود موانع قانونية تحول دون موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد
المخطط الاستراتيجي العام للمدينة :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء :
قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء
طبقاً للمذكرة والمخططة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٢/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي